

CCW/CONF.II/SR.2
15 February 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لاك (أستراليا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records

.Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة التحضيرية في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تبادل عام للآراء (البند ١٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد إفرات (إسرائيل) قال إن إسرائيل تتقاسم الشواغل الإنسانية إزاء الآلام التي داعي لها التي يعانيها المدنيون بسبب الاستعمال غير المسؤول والعشوائي لبعض الأسلحة التقليدية المعينة، وإن إسرائيل تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشاكل.

٢- وأضاف أن إسرائيل، رغم الأخطار الكبيرة التي تهدد أمنها، فإنها على اقتناع بالدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه تقييد التسلح على المستوى الإقليمي. لهذا فإنها قررت الانضمام إلى الاتفاقية، وصدقت في آب/أغسطس ٢٠٠٠ على البروتوكول الثاني المعدل وعلى البروتوكول الرابع. كما أعلنت إسرائيل أنها أوقفت اختياريًا تصدير الألغام المضادة للأفراد وأنها تواصل دعمها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي لإزالة الألغام وتأهيل الضحايا. وبوصفها طرفًا في البروتوكول الثاني المعدل، قدمت إسرائيل ولأول مرة تقريرها السنوي عام ٢٠٠١.

٣- وفي موضوع الأفكار الهادفة إلى تحسين الاتفاقية، فإن إسرائيل مستعدة لدراسة المقترح الذي يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل النزاعات غير الدولية، وذلك بنفس الصيغة الواردة في البروتوكول الثاني المعدل، شرط أن لا ينطبق توسيع نطاق التطبيق هذا على البروتوكولات المقبلة إلا إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك صراحة.

٤- وفيما يتعلق برصد تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ترى إسرائيل أنه يتعين أن تعطى الغلبة للسرية على الشفافية، وأنه ينبغي إيجاد توازن عادل بين عملية التحقق وضرورة منع التدخلات العديمة الجدوى واللجوء المفرط إلى نظام التحقق. ولهذا فإن إسرائيل تشاطر الرأي القائل بضرورة أن تخضع المقترحات باعتماد مرفق جديد أو بروتوكول جديد، إلى التقييم بعناية شديدة. وهي تميل في تأييدها إلى فكرة إعادة النظر في بعض عناصر المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل لتطبيقها منفصلة على كل بروتوكول من البروتوكولات القائمة.

٥- وتشارك إسرائيل في الشواغل الإنسانية التي تثيرها الألغام غير المضادة للأفراد، غير أنها تعتبر أن وضع بروتوكول بخصوص هذه القضية ينبغي له أن يحقق توازنا بين الشواغل الإنسانية والاستعمال المشروع لهذه الألغام في أغراض عسكرية.

٦- وفيما يخص الذخائر التي لم تنفجر والمتفجرات من مخلفات الحرب، تعرب إسرائيل عن تأييدها للمقترح القاضي بإنشاء فريق خبراء تسند إليه مهمة دراسة كل جوانب هذه المسألة. ويتعين على هذا الفريق تناول المشكل بالاستناد إلى أنواع هذه الذخائر المتفكك عليها بدل الاستناد إلى الأضرار التي تسببها. ويمكنه أيضا دراسة المسائل المتصلة بصلاحيات التنفيذ وفعالية التكلفة. لكن عليه، من جهة، الامتناع عن وضع توصيات تتعلق باعتماد بروتوكول جديد أو أي صك ملزم قانونا، ومن جهة أخرى الامتناع عن الخوض في قضايا مثل إلزامية المساءلة والمسؤولية عن إزالة الذخائر التي لم تنفجر أو الخوض في قضايا سبق وأن عالجتها البروتوكولات القائمة.

٧- وشاركت إسرائيل في الحلقة الدراسية التي نظمتها سويسرا في موضوع أضرار القذائف. وترى أن تعقد القضية من الناحية التقنية كان يستوجب دراستها بشكل مستفيض على مستوى الخبراء قبل انعقاد الحلقة.

٨- وفي الختام، قال السيد إفرات إن إسرائيل تولى أهمية قصوى للمؤتمر الحالي وللجهود المبذولة لانضمام كل دول العالم إلى الاتفاقية وإلى تقييد استعمال ونقل أسلحة تقليدية معينة.

٩- السيد فيسلر (سويسرا) قال إن المؤتمر الاستعراضي الثاني يشكل مرحلة مهمة في مسيرة القانون الإنساني الدولي وأنه يتعين أن يسهم في التخفيف من المعاناة التي لا داعي لها والتي يتعرض لها في النزاعات المسلحة المحاربون والسكان المدنيون على حد سواء.

١٠- أما فيما يتعلق بالمقترحات التي قدمتها إلى المؤتمر الدول الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن سويسرا تؤيد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية وتؤيد، في هذا الصدد، المقترح المقدم من طرف الاتحاد الأوروبي.

١١- وفيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر الصغيرة غير المتفجرة، بينت نزاعات مسلحة معاصرة أن هذه الذخائر يمكن أن تكون لها آثار مشابهة لآثار الألغام المضادة للأفراد، فهي تمثل خطرا على السكان المدنيين وتعيق المساعدات الإنسانية، وعمليات حفظ السلام وإعادة بناء بلد ما في فترة ما بعد النزاع. وهذا ما يجعل سويسرا تدعم المبادرة المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وتتمثل أهمية المبادرة السويسرية المتعلقة بالذخائر الصغيرة التي تمثل فئة هامة من المتفجرات من مخلفات الحروب، في أنها تتميز بقابليتها لحل سريع. ومهما يكن من أمر، فإن سويسرا تؤيد فكرة تشكيل فريق خبراء حكوميين تكون مهمته دراسة مسألة وضع بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يقوم على مشروع الولاية الذي وضعه زميل الرئيس.

١٢- أما فيما يتعلق بوضع آلية للتشاور والتحقق في إطار الاتفاقية، فإن سويسرا تعتقد أن المقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا مقترحات مثيرة جدا للاهتمام. وترى في هذا الخصوص أن أي جهاز

يوضع للتحقق في المستقبل ينبغي أن يكون جهازا بسيطا وفعالاً. وبالإضافة إلى ذلك، ترغب سويسرا في أن يرتفع عدد اجتماعات الدول الأطراف.

١٣- واقتناعاً منها بضرورة تنظيم استخدام الألغام البرية غير المضادة للأفراد، فإن سويسرا تؤيد المقترح الأمريكي والدائمركي فيما يخص هذه المسألة، وتعتبر على كل حال، أن أي حل في المستقبل ينبغي أن يضمن مستوى الحماية المنصوص عليه في البروتوكول الثاني المعدل.

١٤- وفيما يخص الأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار، أطلقت سويسرا مبادرة تتعلق بهذه المسألة بغرض وضع معايير تهدف إلى الحد من الأضرار المفرطة أو المعاناة التي لا داعي لها التي يسببها هذا النوع من الأسلحة والذخيرة، وذلك في ضوء آخر مستجدات التقدم العلمي والتكنولوجي. ومن جهة أخرى، تدعم سويسرا مقترح زميل الرئيس الهادف إلى دراسة معمقة للمعايير التقنية التي تسمح بتحديد مشروعية استعمال أو عدم استعمال الأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار في إطار الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، ما تزال سويسرا مقتنعة بأن تحديث إعلان لاهاي الثالث يلي ضرورة إنسانية ملحة. وبناء عليه فهي تقترح إنشاء فريق عامل تقني تسند إليه مهمة التعمق في هذه المسألة.

١٥- السيدة تشك (كرواتيا) قالت إن كرواتيا أصبحت، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ طرفاً في الاتفاقية وفي ثلاثة من البروتوكولات الملحقه بها. ورغم أن كرواتيا تعتبر عدداً من بنود البروتوكول الثاني المعدل بنوداً متحفظة مقارنة ببنود اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، والتي هي طرف فيها، فإنها تعترم التصديق على هذا البروتوكول قبل نهاية السنة.

١٦- واستطردت قائلة إن كرواتيا تضطلع بمسؤولياتها بكل جدية فيما يخص مسألة نزع السلاح. وحصتها من الأسلحة التقليدية تخضع لأحكام المادة الرابعة من الملحق ١-باء من الاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، تنوي كرواتيا الانضمام إلى صيغة مكيفة من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا حين تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ. إضافة إلى أن كرواتيا تكشف بانتظام عن بيانات تتعلق بالفئات السبع من الأسلحة التقليدية التي توجد في حوزتها، وذلك قصد تدوينها في سجل منظمة الأمم المتحدة. ووفق توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة غير المشروع بالأسلحة الخفيفة، تواصل كرواتيا بصورة دؤوبة سياستها المتمثلة في جمع وتدمير هذا النوع من الأسلحة. أما فيما يخص الألغام المضادة للأفراد فستكون قد انتهت من تدميرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. بيد أنه لأسباب لوجستية ومالية، فربما لن يكون في استطاعة كرواتيا إكمال برنامجها الخاص بإزالة الألغام بحلول عام ٢٠١٠ كما كان مقرراً.

١٧- كما أن كرواتيا تدعم كل الدعم المقترحات الهادفة إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. ولتحقيق هذا الهدف من المستحسن تعديل الاتفاقية حسب ما يقتضيه المقترح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. كما أن كرواتيا تساند أيضا اعتماد بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. ونظرا لتضررها الكبير من هذه الآفة، فهي ترغب في أن يتشكل فريق خبراء حري به أن يقدم مقترحات ملموسة لاتخاذ إجراءات فورية بهذا الخصوص.

١٨- غير أن الوفد الكرواتي غير مقتنع بضرورة تنظيم استعمال الألغام المبتوثة عن بعد بصورة خاصة، سواء كان ذلك بواسطة وضع بروتوكول جديد أو إدخال تعديل جديد على البروتوكول الثاني. وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا المقترح، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الكشف عن الألغام، فإن كرواتيا تعتقد أنه من الأفضل تعزيز تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل قبل اتخاذ تدابير أخرى. كما أنها متفقة على أن الأفكار التي عرضتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والقاضية بتنظيم الفذائف حسب الجروح التي تسببها، أمر يستحق التفكير، لأنه من الواضح أن بعض أنواع الذخائر تؤدي إلى معاناة لا داعي لها.

١٩- ولا ترى كرواتيا الفائدة العملية من الاتفاقية إذا كان بإمكان الدول الأطراف انتهاك أحكامها دون أن تتعرض للعقاب. ولضمان الامتثال إلى أحكامها، يتعين تضمين الاتفاقية آلية تطبيق عامة مستوحاة من أحكام المادة الثامنة من اتفاقية أوتاوا.

٢٠- السيد ننه (جنوب أفريقيا) قال إنه بعد مرور ١٨ عاما على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، هناك ٨٨ دولة فقط طرفا في هذا الصك. وأضاف أن دراسة الوسائل التي يمكن توفيرها للتشجيع على عمليات انضمام جديدة يتعين أن تكون إحدى المهام التي تحتل الأولوية في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وبإمكان هذا المؤتمر بصفة خاصة، إقرار عقد اجتماعات دورية للدول الأطراف، مما سيسمح بتعزيز التعاون والمشاورات بين الدول الأطراف والتشجيع على انضمامات جديدة.

٢١- وقال إن المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي بفضل توسع نطاق تطبيق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات ذات الطابع غير الدولي، واعتمد بروتوكول جديد يتناول أسلحة الليزر المسببة للعمى، انعقد في فترة كانت فيها الاتفاقية الصك الدولي الوحيد الخاص بالألغام المضادة للأفراد. أما اليوم فالوضع مختلف إذ إنه في غضون ذلك صدقت ١٢٢ دولة على اتفاقية أوتاوا أو انضمت إليها والتي تحظر، بكل بساطة، هذه الألغام. وبذلك أصبحت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تمثل مرحلة على الطريق نحو الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد. غير أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا لا تنفي إحدهما الأخرى لأن نطاق تطبيق الأولى أوسع بكثير من نطاق تطبيق الثانية. ومهما يكن من أمر، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يسعى في نهاية

المطاف إلى الانضمام العالمي إلى اتفاقية أوتاوا وإلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، فضلا عن الانضمام إلى البروتوكولات الملحقه بهما.

٢٢- وفيما يخص المقترحات التي عرضت على المؤتمر الاستعراضي الثاني، فإن جنوب أفريقيا تؤيد المقترحات التي ترمي إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية. ويتعين أن ينطبق أيضا هذا التعديل على البروتوكولات القائمة، فضلا عن البروتوكولات المقبلة، إلا إذا قررت الدول الأطراف في الاتفاقية ما يخالف ذلك صراحة.

٢٣- كما تؤيد جنوب أفريقيا فكرة مباشرة الأعمال بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في إطار فريق خبراء، وذلك بهدف وضع صك ملزم قانونا بخصوص هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢٤- وتعتبر جنوب أفريقيا أن رصد تنفيذ الاتفاقية يستدعي وضع آلية مشاهمة للآلية التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لرصد تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل. ولذلك فهي تقترح إضافة مادتين إلى الاتفاقية بالاستناد إلى المادتين ١٣ و ١٤ من هذا البروتوكول.

٢٥- وتتعرف جنوب أفريقيا بضرورة الحرص على ألا تتسبب الألغام المضادة للمركبات في مشاكل إنسانية كما هو الشأن بالنسبة للألغام المضادة للأفراد، غير أنها ما تزال مقتنعة بأنه يجب أن تعطى الأولوية في الوقت الراهن للحظر الفوري للألغام المضادة للأفراد لأنها تتسبب في أكبر عدد من الضحايا في صفوف السكان المدنيين. وأحاطت جنوب أفريقيا علما بالآراء التي أعرب عنها في إطار الحملة الدولية لحظر الألغام البرية والتي تحبذ فكرة جعل كل الألغام المضادة للمركبات قابلة للكشف وتزويد الألغام المبتوثة عن بعد والمضادة للمركبات بأجهزة للتدمير والإبطال الذاتيين، ولو أن مثل هذه التدابير ربما تكون محدودة الأثر. وعلاوة على ذلك، سلطت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الضوء على مشكلة الألغام المزودة بأجهزة حساسة لبدء التفجير أو لمنع المناولة مما يجعلها تعمل كالألغام المضادة للأفراد. وتؤيد جنوب أفريقيا إجراء دراسة تقنية لمسألة الألغام غير المضادة للأفراد، تتناول بالخصوص نقاطا مثل قابلية هذه الألغام للكشف، وتزويدها بأجهزة التدمير الذاتي وبالأجهزة الحساسة لبدء التفجير، وبساعد الإشعال بالميلان وبأجهزة منع المناولة. ويمكن أن تجري المداولات بهذا الشأن في إطار فريق للخبراء يقوم بوضع توصيات بشأن تعزيز القيود على استعمال الألغام غير المضادة للأفراد.

٢٦- السيد أكرم (باكستان) قال إن الشريعة الإسلامية تحرم منذ أربعة عشر قرنا، القتل بوحشية، وقتل غير المحاربين وأسرى الحرب، والتمثيل بالناس أو بالحيوانات، وتدمير المحاصيل دون ميرر، وقطع الأشجار، واغتصاب النساء السبايا، وقتل الرسلء ولو كان انتقاما، كما تحرم قتل سكان الأقاليم المغلوبة. وتتم هذه النظرة عن تشبث

باكستان بالقانون الإنساني الدولي بوجه عام، وباتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بوجه خاص. وبما أن باكستان طرف في الاتفاقية وفي كل البروتوكولات الملحق بها منذ عام ١٩٨٥، فإنها تنفذ أحكامها بالكامل وتعتبر أنه يتعين على المؤتمر الاستعراضي أن يركز أعماله على بعض النقاط الأساسية.

٢٧- ففي البداية، ينبغي لكل الدول الأطراف التعريف بالتدابير الموضوعية على الصعيد الوطني لتطبيق الاتفاقية. كما يتعين عليها التأكد من أن أحكام الاتفاقية قد طبقت فعلا، وإيلاء عناية خاصة لقضايا متعددة، منها الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود المبذولة على كل المستويات قصد وضع برامج لإزالة الألغام ولتقديم المساعدة للضحايا. وينبغي لها أن تحرص على تحديد نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها إلى دائرة العمل على إزالة الألغام التابعة للأمم المتحدة، وذلك لضمان تطبيق الاستراتيجية التي وضعتها هذه الدائرة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ تطبيقا جيدا. إضافة إلى أنه على المؤتمر دراسة الوسائل الكفيلة بأن تسهل انضمام الدول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها بوتيرة أسرع بغية ضمان عالميتها.

٢٨- وفيما يخص المقترحات التي كلف المؤتمر الاستعراضي بدراستها، فقد سبق وأن سنحت الفرصة لباكستان للتعبير عن موقفها منها أثناء الأعمال التحضيرية. فهي تؤيد، من بين الأمور التي تؤيدها، توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية، لكنها لا ترغب في أن يشمل مثل هذا التدبير، تلقائيا، البروتوكولات التي ستعتمد مستقبلا، وذلك حتى تؤخذ خصوصيات كل صك جديد بعين الاعتبار. وفيما يتعلق بوضع نظام للتحقق من الامتثال للأحكام، ترى باكستان أن إدخال تعديل على البروتوكول الثاني المعدل، بعد اعتماده بفترة وجيزة، قد يثني الدول عن الانضمام إليه. وينبغي أن يخضع وضع نظام للتحقق يكون قابلا للتطبيق على مجمل الاتفاقية وبروتوكولاتها لدراسة أوسع. وينبغي لآلية كهذه، في حال صك دولي ملزم قانونا، أن تكون ذات طابع غير تمييزي. فباكستان تعارض أي محاولة انتقائية في هذا المجال.

٢٩- أما فيما يخص المقترح السويسري المتعلق بالأسلحة الصغيرة العيار وذخيرتها، فتلاحظ باكستان أن كل الدول الأطراف غير مقتنعة بعد بجدوى صياغة بروتوكول جديد بخصوص هذه المسألة، غير أنها مستعدة لسماع مقترحات جديدة تسهم في بلورة الفكرة. ومن ناحية أخرى، تعتبر باكستان أن الوقت لم يحن بعد للتفاوض بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. فهي ترغب أن تحدد، في مرحلة أولى، الوقائع بكل وضوح وأن تحدد المشاكل التي تطرحها هذه الذخيرة غير المتفجرة. وبالإمكان إسناد مهمة دراسة المسألة وإصدار التوصيات إلى فريق خبراء حكوميين. وبعد ذلك تقرر الدول الأطراف ما إذا كان الأمر يستدعي التفاوض بشأن صك ملزم قانونا بخصوص المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٠- وقال إن باكستان تدرك تماما المخاطر الحقيقية التي تمثلها الألغام المستعملة ضد المركبات والتي تتهدد عمليات إقرار السلم والحفاظ عليه. وتدرس الحكومة المقترح الذي كان قد طرح بشأن هذه الأسلحة في ضوء

الآثار التي قد تترتب عنها بالنسبة للأمن القومي. وترى باكستان أنه كيفما كان الحال، فإنه يتعين على الدول الأطراف تكثيف جهود التعاون الدولي لبلورة تقنيات صالحة تمكنها من استبدال الألغام دون المساس بمصالحها الدفاعية المشروعة.

٣١- السيد جاكوبوفسكي (بولندا) لاحظ، مذكرا بتأييد بولندا إعلان الاتحاد الأوروبي، بأن الهدف الرئيسي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة هو التخفيف من المعاناة الإنسانية التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا. فقد تغيرت أمور كثيرة منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ قبل ٣٠ سنة. وأصبحت غالبية النزاعات المسلحة ذات طابع محلي، ولهذا السبب أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة تعريف نطاق تطبيق الاتفاقية. فبولندا مقتنعة بأن المعايير الإنسانية يجب أن تنطبق على كل النزاعات مهما كانت طبيعتها. ولذلك فهي تؤيد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل النزاعات غير الدولية. ولهذا الغرض سيتعين إدخال تعديل على المادة الأولى من الاتفاقية.

٣٢- كما أن بولندا مقتنعة بضرورة وضع نظام للتحقق من الامتثال للاتفاقية يكون من شأنه تعزيز تطبيقها. ومن المسلم به أن أي مقترح في هذا الاتجاه ينبغي أن يخضع لتحليل معمق حتى لا يعيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣٣- وبولندا، التي تشارك في عمليات حفظ السلام والتي ليس بوسعها إذن أن تتجاهل أخطار الألغام غير المضادة للأفراد، شاركت في تقديم المقترح الخاص بهذه المسألة. وموقفها لا يقوم على اعتبارات إنسانية فقط بل يستند أيضا إلى إمكانية استمرار المشروع المقترح. وبالفعل يتضمن المشروع المقترح مواصفات تتعلق بقابلية الكشف وبالتدمير الذاتي أو بالإبطال الذاتي للألغام غير المضادة للأشخاص، والذي يأخذ في الاعتبار كلا من الاحتياجات الدفاعية والإمكانات المالية للدول الأطراف.

٣٤- وفيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب، تشاطر بولندا الاتحاد الأوروبي موقفه فيما يتعلق بتشكيل فريق خبراء حكوميين تسند إليه مهمة دراسة هذه المسألة المعقدة والمتشعبة. ورغم اقتراح سويسرا اعتماد سقف لموثوقية انفجار القنابل العنقودية بنسبة ٩٨ في المائة، فإن ذلك من شأنه أن يطرح مشاكل حمة للعديد من البلدان التي سيتعين عليها تعديل أسلوب وتقنيات صنع الذخيرة الصغيرة بتكاليف باهظة. ومن ثم فإن قبول مثل هذا المقترح مرهون بتحديد فترات انتقالية مناسبة. ومن الممكن أن تسند إلى فريق الخبراء الحكوميين دراسة الجوانب التقنية للمقترح، وغيرها من الجوانب، وأن يمنح ولاية إجراء المفاوضات.

٣٥- وبوصفه زميلا للرئيس معنيا بتنسيق المشاورات بشأن القيود التي يمكن أن تفرض على الأسلحة الصغيرة العيار وعلى ذخيرتها، يود ممثل بولندا التذكير بأن المقترح الذي طرحته سويسرا كان محل اهتمام عدة دول عبرت عن رغبتها في مواصلة دراسته. غير أنه من سوء الحظ أن الآجال المحددة للمؤتمر الاستعراضي فرضت إعطاء

الأولية لدراسة مقترحات أخرى. إلا أنه رغم ذلك، تقترح بولندا على الدول الأطراف أن يعهد إلى فريق خبراء تقنيين بتحليل الجوانب العلمية والعسكرية لهذه القضية قصد بلورة معيار موحد يسمح بالتمييز بين الطلقات المفرطة الضرر وغيرها من القذائف الصغيرة العيار. وحالما يتحقق التوافق في الآراء بخصوص هذه النقطة، يصبح من الممكن مواصلة دراسة الجوانب السياسية لهذه القضية.

٣٦- السيد كلنبرغر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إنه منذ اعتماد الاتفاقية، شهدت التقنيات الخاصة بالتسلح وطبيعة النزاعات نفسها وطريقة حوضها تطورا كبيرا. وتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عين المكان في ظروف النزاعات المسلحة، يجعلها أدري بآثار النزاعات الحديثة التي تدور في أغلب الأحيان داخل حدود الدول والتي تلحق أضرارا جسيمة بالسكان المدنيين. ولذلك فهي تدعو الدول الأطراف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات القائمة، بما في ذلك البروتوكولات التي سيجري التفاوض بشأنها في المستقبل، ليشمل النزاعات غير الدولية. وهذا من شأنه أن يؤكد بوضوح للدول التي ليست طرفا في الاتفاقية والمجموعات المعارضة المسلحة أن هناك معايير سلوك أساسية تنطبق على كل القوات المسلحة المشاركة في نزاعات مسلحة. إضافة إلى أن مثل هذا الحل لن يكون له أي أثر من شأنه أن يغير من المركز القانوني لأطراف النزاع.

٣٧- كما أن على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي للأخطار الجسيمة والطويلة الأمد التي تمثلها المتفجرات من مخلفات الحرب. ففي كثير جدا من الأحيان، تتسبب الذخائر التي لم تنفجر في مقتل أو إصابة عدد أكبر من الضحايا مقارنة بالألغام المضادة للأفراد كما هو الحال في إقليم كوسوفو مثلا. وأمام انتشار أنظمة التسلح الحديثة التي تمكن من نثر كميات هائلة من الذخائر على مسافات شاسعة أكثر فأكثر، تأبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يظل من عانوا من مآسي الحروب ضحايا مثل هذه الأسلحة في أوقات السلم أيضا. ويتعين على الدول الأطراف أن تغتنم الفرصة التي يتيحها المؤتمر الاستعراضي للالتزام باتقاء أضرار المتفجرات من مخلفات الحرب والتخفيف منها. ومن خلال البروتوكول الثاني المعدل، اعتمدت الأطراف قواعد تنص بجلاء على أنه يجب على مستعملي الألغام، والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط اتخاذ تدابير لإزالة الألغام أو إتلافها وتنظيم حملات للتوعية بوجودها. وينبغي اعتماد تدابير مشابهة فيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب بكل أشكالها. وبالنظر إلى المشاكل المرتبطة بتصميم واستعمال القنابل العنقودية والذخائر الصغيرة، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظر استعمال هذه الأسلحة ضد الأهداف العسكرية المتواجدة في مناطق آهلة بالسكان المدنيين. فمن شأن مثل هذا التدبير تعزيز أحكام المادة ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف. ولذلك تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمساندة من مجموع أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المؤتمر الاستعراضي بالشروع حالا في عملية تفضي إلى التفاوض بشأن بروتوكول جديد يتناول المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٨- وخلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة الامتثال لإعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨. وأعربت عن قلقها العميق إزاء انتشار الرصاص المتعدد الاستعمالات من عيار ١٢,٧ ملم، التي بينت الاختبارات بكل وضوح انفجارها في عينات وهمية من الأنسجة البشرية معترفاً بها دولياً، وبالتالي إحداثها آلاماً لا داعي لها. ودعت، في تقريرها إلى اللجنة التحضيرية، الدول الأطراف إلى الامتناع عن صنع هذا الرصاص أو استعماله أو المتاجرة فيه. وهي تتمنى أن يحيط الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي علماً بهذا التقرير.

٣٩- وأكد على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستدعم الجهود التي ستبذل لتعزيز القواعد المطبقة على الألغام المضادة للمركبات، ولوضع نظام للتحقق من الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وفرض قيود بشأن القذائف الصغيرة العيار القابلة للانتشار. وستقدم اللجنة مقترحات جديدة ترمي إلى تضمين البيان الختامي أحكاماً خاصة بأسلحة الليزر المسببة للعمى التي يحظر استعمالها ونقلها بموجب البروتوكول الرابع. فقد سبق، في البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول، أن اعترفت الدول الأطراف بضرورة الحظر الشامل لهذه الأسلحة ومتابعة تطور التكنولوجيا المتصلة بها. ويبدو أن المشكلة لم تفقد شيئاً من حدتها.

٤٠- وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، لأن تنضم إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات والتي تشكل أحد أركان القانون الإنساني الدولي وتستند إلى قواعد عرفية ترسخت منذ أمد بعيد. وكما يبين اعتماد البروتوكول الرابع الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى والبروتوكول الثاني المعدل، فقد تم تصور الاتفاقية كصك قابل للتطور يأخذ في الحسبان الحقائق الميدانية ومنجزات التقدم التكنولوجي. وعلى المؤتمر الاستعراضي الثاني أن لا يدع هذه الفرصة تفوته دون أن يأخذ حقائق التزاعات الحديثة بعين الاعتبار، وذلك بهدف مواصلة العمل على تجنب المعاناة التي لا داعي لها.

٤١- السيد شا زوكانغ (الصين) قال إن تاريخ الإنسانية تاريخ نزاعات أيضاً. وتواجد الحضارة والحرب والضمير الإنساني دفع بالإنسان إلى تنظيم سير النزاعات، مما أدى إلى نشوء القانون الإنساني الدولي. وأصبح المبدأ الذي يحظر استعمال الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مبدأ مقبولاً على المستوى العالمي.

٤٢- وتكرس اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة هذا المبدأ. وهي ما فتئت تتعزز منذ دخولها حيز التنفيذ بفضل الجهود المشتركة للدول الأطراف. غير أنه ينبغي لهذه الدول أن تسلم بأن التزاعات المسلحة، وهي أبشع أشكال المواجهة التي اخترعها الإنسان، لا تتوافق بحكم طبيعتها مع مفهوم الإنسانية. وليس في مقدور أي كان أن يدعي جعل حرب بشعة أكثر "إنسانية". بمجرد تقييد استعمال بعض الأسلحة. فمن الضروري إذن، لتفادي الأزمات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، القيام بكل ما يمكن لتفادي اندلاع الحروب والتزاعات المسلحة.

٤٣- وقد أحرز نظام الاتفاقية تقدماً كبيراً منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. فقد ارتفع عدد الدول الأطراف من ٤٩ إلى ٨٨ دولة. وأصبحت أهداف الاتفاقية وأغراضها معروفة على النطاق العالمي. ولا يسعنا إلا أن نعبر عن غبطتنا، لا سيما لقبول عدد متزايد من الدول للبروتوكول الثاني المعدل الذي يسهم إسهاماً كبيراً في التخفيف من المعاناة التي تسببها الألغام للإنسان.

٤٤- وقال إن الصين بوصفها طرفاً في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، قد حرصت دوماً على الوفاء بالتزاماتها. فقد أطلقت الحكومة عدة حملات إعلامية بخصوص الاتفاقية. ونظمت القوات المسلحة حلقات تدريبية لكل الجنود. وللتشجيع على التطبيق العملي للاتفاقية، عمدت إلى تقنين الاستعمال الفعلي والمحتمل للألغام. بمراجعة المواد التعليمية المخصصة للمدارس العسكرية. كما أخذت أحكام الاتفاقية بعين الاعتبار لدى رسم خطط التسليح، وهي تحرص على وضع معايير جديدة فضلاً عن مراجعة المعايير القائمة. وعلاوة على ذلك، عدلت الصين تشريعاتها لضمان التطبيق الجيد للاتفاقية. فقد نظمت حملات وطنية لإزالة الألغام - في إقليم يونان وغوانجي لتشجيع الازدهار الاقتصادي في هذه المناطق - وشاركت في برامج دولية للمساعدة على إزالة الألغام. وفي عام ٢٠٠١ تبرعت بأدوات للكشف عن الألغام وإزالتها لسبعة بلدان تعاني من مشكلة الألغام.

٤٥- وفيما يتعلق بالمقترحات التي يتعين أن يدرسها المؤتمر، أعربت الصين عن تأييدها لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية من خلال إدخال تعديل على المادة الأولى. غير أنها تود أن لا ينطبق هذا التدبير تلقائياً على كل البروتوكولات الجديدة، وذلك لتجنب عرقلة اعتمادها. وتعتبر الصين أنه من السابق لأوانه وضع نظام منذ الآن للتحقق من الامتثال للاتفاقية ينص على إمكانية إجراء تحقيقات ميدانية. غير أنها تؤيد اتخاذ تدابير تشجيعية ترتبط بأنشطة التعاون والتشاور والإيضاح.

٤٦- وفيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب، والتي ما تزال تطرح مشاكل خطيرة على أراضيها، فإن الصين تعتبر أنه على المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير الملموسة لإزالة هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن. وهي تؤيد، كمرحلة أولى، إنشاء فريق خبراء حكوميين تكون مهمته دراسة كل الحلول الممكنة لحسم هذا المشكل، لكن دون تحويل هذا الفريق صلاحية الدخول في المفاوضات أو إخضاعه لآجال محددة. ومن ثم تتخذ الدول الأطراف القرارات التي يستدعيها الوضع بالاستناد إلى التقرير الذي سيقدمه الخبراء لها.

٤٧- وقال إن الصين تعرب عن شكرها لسويسرا وللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما قامت به من عمل فيما يخص الأضرار التي تسببها القذائف الصغيرة العيار، وأنها ستواصل المشاركة بعقلية متفتحة في المناقشات الدائرة بشأن هذه المسألة.

٤٨- وأضاف أن الصين تؤكد من جديد معارضتها لإبرام بروتوكول بشأن الألغام المضادة للمركبات. وليس هناك مجال للشك في أنه يجب احترام مبدأ التوفيق بين الاحتياجات الدفاعية المشروعة والشواغل الإنسانية، وهو المبدأ الذي يقوم عليه القانون الإنساني الدول بأكمله. كما يتعين أخذه بعين الاعتبار أثناء تعديل البروتوكولات القائمة أو خلال التفاوض بشأن صكوك جديدة. إذ إن استعمال الألغام ضد المركبات لم يسفر حتى الآن عن أية أزمة إنسانية، ولكن كان فرض قيود جديدة قد يسهم فعلا في تجنب تعرض المدنيين للحوادث، فإن هذه الألغام، رغم ذلك، تمثل وسيلة دفاعية أساسية لا يمكن الاستعاضة عنها في العديد من البلدان.

٤٩- وعلاوة على ذلك فإن المواصفات التقنية المقترحة فيما يخص الألغام المضادة للمركبات تتناول في الأساس المواصفات المنصوص عليها لتصنيع أسلحة توجد في حوزة عدد محدود من البلدان. ولن ينشأ عن منحها القوة القانونية أي التزام جديد لهذه البلدان، خلافا لما سيكون عليه الحال بالنسبة للبلدان النامية التي لن يكون في وسعها، في المستقبل القريب على الأقل، مواجهة الضغوط المالية والتقنية التي سيفرضها مثل هذا التدبير.

٥٠- وترى الصين أن الأحكام الحالية للبروتوكول الثاني المعدل التي تنطبق على الألغام المضادة للمركبات أحكام مرضية لأنها تتميز بالقدر الكافي من الواقعية والمرونة بشكل لا يعرض أمن البلدان النامية للخطر. غير أنه من الأحرى العمل على حث عدد كبير من البلدان على الانضمام إلى البروتوكول وعلى تطبيق الأحكام القائمة. وفي موازاة ذلك، ينبغي للبلدان التي ترغب في تعديل هذا الصك أن تلتزم بتقديم كامل المساعدة المالية والتقنية الضرورية للبلدان النامية، حتى تسهم مساهمة ملموسة في حل مسألة الألغام المضادة للمركبات. وأية دراسة سابقة لأوانها لهذه القضية أو أية محاولة لفرض بروتوكول جديد لا بد وأن تكون مثار خلافات لا فائدة منها، بل مصدر تنازع للقوانين، الأمر الذي يتعارض وعالمية البروتوكول القائم.

٥١- السيد نوبورو (اليابان) قال مشيرا إلى أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي العمل معا على وجه الاستعجال لمكافحة الإرهاب ومنع حدوث مجازر جديدة تودي بحياة الأبرياء. وأعرب عن عزم اليابان المشاركة في هذه الجهود. وأضاف قائلا إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة هي وسيلة فعالة في تناول المجتمع الدولي للتصدي بشئ الأشكال للمشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الأسلحة التقليدية وذلك دون المساس بالضرورات الأمنية. وتأمل اليابان في أن تعزز الأطراف السامية المتعاقدة هذا الصك بالالتزام بتطبيق أحكامه، وبالعمل على تحقيق عالميته وبتكليفه حسب تطور الاحتياجات.

٥٢- وقال إن باعتماد البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع ودخولهما حيز النفاذ قد عزز من أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. كما أن اتفاقية أوتارا أسهمت إسهاما كبيرا في تكثيف الجهود الدولية في مواجهة المشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الألغام البرية المضادة للأفراد. وترغب اليابان أيضا في إحراز تقدم في تحقيق عالمية هذا الصك، لا سيما وأن البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتارا متكاملان.

٥٣ - وأضاف قائلاً إن ثمة مقترحات شتى قدمت إلى المؤتمر. ففي المقام الأول، تدعم اليابان المقترح الهادف إلى توسيع نطاق تطبيق البروتوكولات الملحققة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لتشمل النزاعات الداخلية، وهو ما سيسمح بالتخفيف من الكوارث الإنسانية المرتبطة بهذه النزاعات. ومن جهة ثانية، قررت اليابان المشاركة في تقديم المقترح الهادف إلى اعتماد بروتوكول من شأنه تقييد استعمال الألغام غير المضادة للأفراد. ويحقق هذا المقترح توازناً جيداً بين الجوانب الإنسانية والأمنية والمالية. وثالثاً، تدعم اليابان المقترح القاضي بتشكيل فريق خبراء تسند إليه مهمة دراسة قضية المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي تقدير اليابان، توشك الأطراف السامية المتعاقدة أن تتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص مشروع الولاية الجديد الخاص بهذا الفريق، وهي تأمل أن يقرر المؤتمر، بصرف النظر عن إمكانية التفاوض بشأن صك قانوني في هذا الموضوع، وضع إطار منظم تنظيمياً جيداً لمعالجة هذه المسألة. وأخيراً، فاليابان مقتنعة بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تصبح أكثر فاعلية إذا اعتمدت آلية للتحقق من الامتثال لأحكامها. وقد سبق وأن عبرت اليابان عن شواغلها إزاء الأعباء المالية الإضافية التي قد تتطلبها آلية كهذه. ومن ثم يتعين أن تؤخذ هذه الشواغل في الحسبان. وفي الواقع، فإن كل المقترحات التي قدمت خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي جديدة بأن تعتمد الأطراف السامية المتعاقدة إلى دراستها دراسة جديدة.

٥٤ - السيد يوهانسن (النرويج) نوه بما أحرز من تقدم خلال العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني فيما يخص توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية. ومن الأمور المشجعة أن الأطراف السامية المتعاقدة تبدو مستعدة لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية لهذا الغرض.

٥٥ - وقال إن النرويج تعترف بضرورة تجنب أي شك بشأن الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية والقانون الإنساني. غير أنه من الأنسب تطبيق مبدأ التكافؤ لوضع نظام للتحقق من الامتثال للاتفاقية. ويتعين أن تكون العناصر الرئيسية لمثل هذا النظام هي الثقة والحوار والتشاور.

٥٦ - وأضاف قائلاً إن النرويج تؤكد من جديد على أنها تؤيد المبادئ التي تقوم عليها مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وتعترف بضرورة وضع صك يتناول صراحة هذه المشكلة الإنسانية. ومن شأن اعتماد بروتوكول جديد بخصوص المتفجرات من مخلفات الحرب أن يكون إسهاماً إيجابياً في الجهود الهادفة إلى التخفيف من آثار الاستعمال العشوائي لمثل هذه الأسلحة. كما أن إطلاق عملية تتناول هذه القضية، بالشروع بتحديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين، من شأنه أن يسهم أيضاً في تفعيل الاتفاقية.

٥٧ - ومن الطبيعي كذلك أن تعالج الاتفاقية على المستوى الإنساني أضرار الألغام غير المضادة للأفراد. ولذا فإن النرويج تدعم المقترح الذي قدمته الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخصوص. وهي تتطلع إلى مناقشة المسألة مع الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى بصورة بناءة، حسب الإجراءات التي يستنسبها المؤتمر.

٥٨- وأردف قائلاً إن النرويج تساند كل الجهود التي يمكن بذلها لتعزيز المبدأ الأساسي الذي يقضي بحظر تصنيع واستعمال أسلحة منافية لإعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨. غير أنه قد يكون مستحسنًا تنقيح المقترح المتعلق بالأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار قبل الشروع في عملية من شأنها أن تفضي إلى وضع بروتوكول جديد.

٥٩- وأخيراً قال إن النرويج تولي أهمية كبرى للاتفاقية وتأمل أن يعتمد المؤتمر مجموعة من القرارات الإيجابية بشأن عدة قضايا أساسية، لاسيما القضايا المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية.

٦٠- السيد سيتارام (الهند) ذكر بأن الهند صدقت على كل البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل. ومن الواضح أنه ينبغي تشجيع الدول التي شرعت في عملية التصديق على إنهاء هذه العملية وحث الدول، التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، على الانضمام إلى كل البروتوكولات. وفي ظل الظروف الراهنة، لينبغي تجنب كل ما من شأنه أن يعرقل التطبيق العالمي للاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦١- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد عام ١٩٩٦، عززت الدول الأطراف البروتوكول الثاني، خاصة بتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل التزاعات المسلحة غير الدولية. وكان وفد الهند قد اقترح حينها أن يسري ذلك أيضاً على الاتفاقية نفسها، إلا أن هذا المقترح لم يحظ بتوافق الآراء. ومن الأمور المشجعة أن هذه الفكرة لقيت رواجاً مع مرور الوقت. ومن وجهة نظر إنسانية، ينبغي تطبيق شروط حظر أو تقييد استعمال الأسلحة في التزاعات الدولية على التزاعات الداخلية أيضاً. ولذلك تؤيد الهند المقترح الهادف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بتعديل المادة الأولى بالشكل المناسب، ولكن ينبغي مع ذلك تجنب فرض قيود قد تمثل عبئاً على البروتوكولات الجديدة التي قد توضع مستقبلاً.

٦٢- وقال إن عدة مقترحات قدمت إلى المؤتمر تهدف إلى تعزيز الامتثال للبروتوكولات. ومن الصعب بصورة عامة استعمال الآليات التي قد تكون ذات طابع تدخلي والتي يمكن أن تحيد عن الهدف المنشود مفضية إلى مجادلات بدلا من النتائج الإيجابية. والأنسب في المرحلة الراهنة إجراء دراسة في وقت مبكر للطريقة التي طبقت بها عمليا أحكام البروتوكول الثاني المعدل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات، قبل محاولة إضافة أحكام يغلب عليها طابع التدخل أو فرض آلية من شأنها أن تغطي مجموع البروتوكولات. والنهج المفضل لدى الهند في الوقت الحالي هو زيادة عدد الاجتماعات الدورية، وتعزيز الشفافية وتكثيف تبادل المعلومات.

٦٣- ويدرك الوفد الهندي المشاكل الإنسانية التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب في العديد من البلدان للسكان وللمقدمي المساعدات الإنسانية في الميدان على حد سواء. غير أن العديد من جوانب هذه المشكلة ما تزال في حاجة إلى الدرس والتوضيح. ولذلك يتعين على المؤتمر التفكير في تشكيل فريق خبراء حكوميين تكون مهمته دراسة القضية بالتفصيل حتى يكون في وسع الدول الأطراف اتخاذ قرار على أساس دراية كاملة بالموضوع.

٦٤- وخلال العملية التحضيرية تابع الوفد الهندي باهتمام المناقشات بشأن الألغام المضادة للمركبات. وتبين أن الضرورات التشغيلية والأمنية المشروعة لدول أطراف عديدة لا تسمح بمعالجة الألغام المضادة للمركبات بنفس الشكل الذي تعالج به الألغام الأرضية المضادة للأفراد. فالقوات المسلحة الهندية لا تستعمل الألغام المضادة للدبابات إلا في إطار التفاعلات الدولية لإبطاء التحرك المعادي للمركبات المدرعة أو التحكم فيه، مع احترام القواعد الخاصة بإشارات الإنذار والتسييج وذلك بالدرجة الأولى لتجنب قتل أو جرح المدنيين الأبرياء أو الماشية.

٦٥- وقال إن الهند شاركت في عروض ومناقشات تتعلق بالذخائر الصغيرة العيار العنقودية. وما يزال هناك العديد من القضايا التي تحتاج إلى توضيح في هذا المجال ومن السابق لأوانه أن يتخذ المؤتمر قراراً بشأن هذه الذخائر.

٦٦- وختاماً قال إن الأحداث الأخيرة جعلت العالم يدرك إلى حد بعيد ما يترتب عن الإرهاب من خسائر إنسانية. فالإرهابيون قادرون على تحويل الأسلحة أو حتى لوازم الحياة اليومية إلى أسلحة جد فتاكة وتضرب بشكل عشوائي. والهند ضحية منذ عقود للاستعمال الأعمى لمثل هذه الأجهزة. فقبل بضعة أشهر استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية طائرات مدنية كأجهزة انفجار مرتجلة. فلا يمكن للمؤتمر أن يبقى مكتوف الأيدي أمام الدمار الذي تتسبب فيه هذه الأجهزة التي قد تكون آثارها أكثر دماراً بالقياس إلى باقي الأسلحة التي تدخل في إطار ولايته. فعليه أن يسارع إلى دراسة المسألة حتى يتسنى اتخاذ تدابير ملموسة في أقرب وقت.

٦٧- السيد دو لا فورتل (فرنسا) ذكر بأن أولويات وتوقعات بلاده سبق وأن عرضتها رئاسة الاتحاد الأوروبي، ثم أعلن أن الحكومة الفرنسية قررت الانضمام إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة. وقال إن هذا القرار يؤكد بصورة ملموسة التزام فرنسا بتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي في التفاعلات المسلحة كما يؤكد تمسكها بمحمل الاتفاقية التي تسمح بالاستجابة إلى الشواغل الجديدة والمشروعة فيما يخص حماية السكان المدنيين. وعبر الممثل الفرنسي عن أمله في أن يشاطر أكبر عدد من البلدان عزم فرنسا على التقدم، سوياً، في سبيل تطبيق وتعزيز المعايير التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦٨- السيد مايير (البرازيل) قال إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة التي صيغت في هيئة صك قانوني يتسم بالحيوية ينبغي لها أن تسمح على الدوام بأن تفضي الشواغل الإنسانية التي أدت إلى ظهورها عام ١٩٨١ إلى مبادرات جديدة عندما ترى الدول الأطراف ذلك أمراً مرغوباً فيه. ويمثل استعراض الاتفاقية فرصة للتعهد بالتزامات إضافية محددة، إما من خلال وضع بروتوكولات جديدة أو من خلال أية مبادرة أخرى تهدف إلى الحد من الأضرار الجسيمة الناجمة عن استعمال الأسلحة المفرطة الضرر. ويجب أن لا يعيق تعقد الجوانب القانونية الجهود الرامية إلى تحديث الاتفاقية كي تزداد فاعلية. وبغض النظر عن منظور الاتفاقية الإنساني في الأساس، يجدر

التذكير بأن القضايا التي تم تناولها في إطار المؤتمر الاستعراضي لها آثار على الأمن، ولذلك يتعين دراسة هذه القضايا أيضا من الزاوية العسكرية.

٦٩- وقال إن البرازيل التي تنتمي إلى أقل المناطق تسلحا في العالم، وهي أمريكا اللاتينية، عضو في تجمع دون إقليمي هو السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي، أمكن في إطاره استبعاد إمكانية نشوب نزاعات مسلحة بعد عملية فريدة من عمليات تعزيز الثقة. ولاحظ ممثل البرازيل أن بلاده امتنعت عن استعمال الألغام المضادة للأفراد وأنها لم تنتج أو تصدر أي لغم أرضي منذ عام ١٩٨٩. كما أن الحدود التي تتقاسمها مع ١٠ بلدان أخرى خالية تماما من الألغام، وأن البرازيل أسهمت في جهود إزالة الألغام على المستوى الدولي. وأقر رئيس الجمهورية مؤخرا قانونا يعتبر أي نشاط محظور بموجب اتفاقية أوتاوا جرما يعاقب عليه القانون.

٧٠- وفيما يخص مختلف المبادرات المحددة في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر، فإن البرازيل تؤيد تأييدا كاملا فكرة توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية - والأفضل من خلال إدخال تعديل على المادة الأولى - بحيث تغطي أيضا النزاعات غير الدولية. وقال إنه مقتنع من إمكانية إيجاد صيغة لتحقيق هذا الهدف مع أخذ شواغل كل الوفود بعين الاعتبار.

٧١- وقال إن البرازيل تؤيد بالكامل الرأي القائل بإمكانية معالجة قضية الألغام المضادة للمركبات في إطار الاتفاقية، وهي تعتقد أن على الدول الأطراف أن تفكر في تعزيز المعايير بهدف منع وتقييد وحظر استعمال هذه الألغام عشوائيا. كما يبدو من المستصوب أن تشكل الدول الأطراف المهتمة بالموضوع فريق خبراء تقنيين لدراسة الأحكام القانونية المطبقة على الذخائر الصغيرة العيار. فالبرازيل تشاطر في هذا الخصوص المخاوف التي أثرت من مغبة التفريط بأهداف إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ الذي يحظر استعمال القذائف التي تنفجر داخل جسم الإنسان.

٧٢- ويتفق الوفد البرازيلي دون تحفظ مع المقترح القاضي بتشكيل فريق خبراء حكوميين مفتوح لكل الدول الأطراف لدراسة المتفجرات من مخلفات الحرب وتحديد ما إذا كان الأمر يستدعي توصية الدول الأطراف بالتفاوض بشأن صك قانوني ملزم في هذا المجال. ويجبذ، فيما يتعلق بهذا الأمر، سلوك نهج متوازن يولي نفس الأهمية للوقاية بشكل عام وللمسائل غير التقنية مثل المساعدة والتعاون، فضلا عن المسؤولية عن إزالة هذه المخلفات.

٧٣- وفيما يتعلق بالتحقق من الامتثال للأحكام المعتمدة، ترى البرازيل أن إضافة ملحق يتناول هذه القضية إلى البروتوكول الثاني المعدل، ستكون إلى حد ما بمثابة تكرار لما ورد في نظام التحقق المنصوص عليه في المادة ٨ من اتفاقية أوتاوا. كما أن الوفد البرازيلي تساوره الشكوك إزاء الحكمة من التفاوض بشأن نظام تحقق يتناول الاتفاقية في مجملها. فما دام هنالك بروتوكولات جديدة سيجري التفاوض بشأنها، فقد يكون من الأفضل التطرق لكل حالة على حدة لإيجاد أفضل الآليات التي تسمح بالتحقق من تطبيقها. وعلى هذا الأساس، يوافق الوفد على

المبادرة التي تقضي بتزويد الاتفاقية بآلية للتشاور، على غرار الآلية المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل، ويعلن عن استعداده تأييد مثل هذا المشروع.

٧٤- السيد يون (جمهورية كوريا) قال إن الدورات الثلاث للجنة التحضيرية والاجتماعات غير الرسمية التي كانت المشاركة فيها غير محدودة والتي انعقدت خلال السنة المنصرمة، أفضت إلى تفهم أفضل لوجهات النظر ومواقف الدول الأطراف بخصوص القضايا الخمس الخاضعة للدراسة، ألا وهي توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية، والألغام المضادة للمركبات، وآلية التحقق، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأسلحة الصغيرة العيار. ولعله من الممكن، بشأن بعض من هذه القضايا التي يبدو أن الآراء متقاربة بشأنها بوجه عام، التوصل في وقت قصير نسبيا إلى اتفاق يسمح بحماية السكان المدنيين بصورة أفضل دون المساس بالاحتياجات العسكرية المشروعة. أما فيما يخص القضايا الأخرى، فما يزال يتعين إيجاد حل وسط بين الأهداف الإنسانية والضرورات العسكرية. فمن الضروري بالطبع مواصلة تعزيز نظام الاتفاقية، غير أن هذه الأخيرة بحكم طبيعتها يجب أيضا أن تسير تطور الوسائل الحربية والتحولت التقنية في مجال التسلح. ولذلك يتعين، بمناسبة المؤتمر الاستعراضي، تحديد الأولويات والوسائل التي تتيح تجسيدها على أرض الواقع.

٧٥- وفي رأي وفد جمهورية كوريا، يجب على المؤتمر، قبل كل شيء، التوصل إلى اتفاق بشأن توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل التزاعات المسلحة غير الدولية، بالنظر إلى أن عددا كبيرا من التزاعات المعاصرة تندلع داخل حدود الدولة الواحدة. وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن اقتناعه من أن الاختلافات القائمة بشأن تطبيق مثل هذا المبدأ على بروتوكولات مقبلة، يمكن تجاوزها بفضل وضع صيغة تكون مقبولة بشكل عام. وجمهورية كوريا تشارك مع الولايات المتحدة وهولندا في تقديم المقترح بخصوص هذا الموضوع.

٧٦- وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بالألغام المضادة للمركبات الذي قدمته الولايات المتحدة وعدد من البلدان الأخرى، منها جمهورية كوريا، فلا شك أنه جدير بتوفير حماية إضافية للمدنيين والمسؤولي الحفاظ على السلم والبعثات الإنسانية لإزالة الألغام وتقديم المساعدات، مثلما يوفرها للقوات المسلحة للدول الأطراف على حد سواء. ويبدو من المنطق ضمان تزويد هذا النوع من الألغام المبتوثة عن بعد بأجهزة تدمير ذاتي وبأجهزة إبطال ذاتي، كما ينص على ذلك البروتوكول الثاني المعدل فيما يخص الألغام المضادة للأفراد.

٧٧- وفيما يتعلق بإضافة آلية للتحقق في الإطار العام للاتفاقية، توافق جمهورية كوريا على الفكرة العامة التي تقوم عليها المقترحات الحالية، لأن من شأن مثل هذه الآلية أن تيسر التطبيق الفعال للبروتوكول المعني أو نظام الاتفاقية بأكمله، بما في ذلك البروتوكولات الملحق بها. وهي مستعدة للتفكير في كل الأساليب لتحقيق الأهداف المشتركة، غير أنها تنوي تقييم المقترحات من حيث كونها عملية وواقعية وفعالة ومجدية.

٧٨- وقال إن تبادل الآراء الموسع بشأن قضية المتفجرات من مخلفات الحرب سلط الضوء على خطورة المشاكل الإنسانية المطروحة بهذا الخصوص. فهناك اتفاق من حيث المبدأ على ضرورة تشكيل فريق خبراء حكوميين، لم تتحدد ولايته بعد. وكما أكد وفد جمهورية كوريا خلال العملية التحضيرية، فإنه من الأفضل أن تكون هذه الولاية ذات طابع عام حتى تتسنى مسبقاً دراسة كل جوانب هذه القضية بدقة تامة. بيد أنه لا مبرر للتفكير في منح هذا الفريق ولاية بالتفاوض أو تحديد آجال، مصطنعة لأعماله.

٧٩- السيد سولاري (الأرجنتين) ذكر بأن بلاده صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في عام ١٩٩٥، وأن هذا التصديق يدخل في إطار السياسة الحازمة المتبعة في مجال التسليح والأمن، بشكل يتماشى تماماً مع التزامها بالقانون الإنساني الدولي. وقال إن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك اتفاقية أوتاوا، زود المجتمع الدولي بصكوك قانونية مفيدة جداً للتخفيف من العواقب المدمرة جراء استعمال الأسلحة المعنية عشوائياً. فمن الضروري إذن أن تنضم البلدان، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى هذين الصكين في أقرب وقت. كما أن الأرجنتين مقتنعة بإمكان تحويل المنطقة التي هي جزء منها إلى منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد. وهذا في الواقع هو الهدف المتوخى من الإعلان الذي وقع عليه عام ١٩٩٨ ممثلو البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وبوليفيا، وشيلي، وهو الإعلان الذي يرمي أيضاً إلى توسيع هذه المنطقة لتشمل القارة الأمريكية بأكملها وفقاً لقرارات منظمة الدول الأمريكية.

٨٠- وأضاف قائلاً إن الأرجنتين تتعاون بنشاط مع منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي يتعين وضعها في المقام الأول وعلى الصعيد المتعدد الأطراف لدراسة قضية انتشار الأسلحة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر. كما تشارك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقدمت، بوجه خاص، مساعدة تقنية في إزالة الألغام في العديد من البلدان. وتجربتها هذه هي التي حثت بها إلى اتخاذ مواقف واضحة وواقعية فيما يخص أعمال المؤتمر الاستعراضي. فهي ترى بالخصوص أن أشكال التقييد والحظر التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها ينبغي أن يكون مجال تطبيقها واسعاً نسبياً بشكل يلائم طبيعة التزاعات الدائرة في العالم اليوم. فقد تعمم استعمال الأسلحة التي تشملها الاتفاقية مما يتسبب في أضرار مدمرة للسكان المدنيين ويحرم مساحات شاسعة من الأراضي من إمكانية السكن والزراعة على مدى عشرات السنين. فينبغي إذن أن تتسع أحكام الاتفاقية لتشمل التزاعات غير الدولية، وهو المبدأ الذي يتعين إدراجه في الاتفاقية نفسها ليتسنى تطبيقه على كل البروتوكولات القائمة والمقبلة.

٨١- ونظراً للصعوبات التي تقترن بإزالة الألغام المضادة للأفراد، يرى الوفد الأرجنتيني أنه لا بد من تزويد جميع هذه الألغام، بما في ذلك الألغام المبتوثة عن بعد والألغام المضادة للمركبات، بأجهزة تجعلها قابلة للكشف والتدمير الذاتي. وينبغي أن ينطبق هذا المبدأ أيضاً على كل الذخائر غير المنفجرة. وبهذا الخصوص، تؤيد الأرجنتين المبادرة المتعلقة بالشروع في مفاوضات بشأن بروتوكول جديد يخص موضوع المتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر

الصغيرة، وبشأن تشكيل فريق خبراء يتمتع بولاية عامة لدراسة الجوانب الإنسانية والتقنية والعسكرية والقانونية لهذه القضية.

٨٢ - وعلاوة على ذلك، يرى ممثل الأرجنتين أن من المفيد مواصلة تحليل القضايا التقنية والقانونية التي أثارها المقترح الذي قدمه الوفد السويسري والرامي إلى تشديد المراقبة على الذخائر الصغيرة العيار. وبهذا الخصوص تؤيد الأرجنتين فكرة تشكيل فريق خبراء قد يشرع في أعماله بعد اختتام المؤتمر الاستعراضي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠
